نصب من الفعل والفاعل صلة ما والعائد محذوف
ومفعولا حال من ما او من العائد المحذوف واو مونا
عطفا عليه واجز فعل امر وفاعله مستتر ويبراتي
لم يعب جازم ومجزوم وفصل نايب فاعل ويمين
مضاف اليه واضطرارا مفعول لاجله وهو علة
لوجد الذي بعده ووجد فعل ماض مبني للمفعول
ونايب الفاعل مستتر فيه عائد على الفصل والاصل
متعلق بوجد وقوله او بنعت او نداء معطوف على يمين
والتقدير واجز ان يفصل المضاف الشبيه بالفعل
بين المضاف اليه منصوبه حالة كون الفاصل مفعولا
او ظرفا له ولم يعب فصل بيمين ووجد الفصل بالاجنبي
[illegible] بالنعت وبالندا لاجل الاضطرار وحاصل
معنى ذكر ان ابن مالك اجاز ان يفصل بين المضاف والمضاف
اليه منصوب المضاف اي المنصوب به سواء كان منصوبه
به على المفعولية او على كونه ظرفا له وكذا المنفصل
بالقسم فالفصل بهذه الامور الثلاثة جائز ولو في
حالة الاختيار ثم ذكر بعد ذلك ان الفصل جائز ايضا
بامور ثلاثة وهو الاجنبي من المضاف والنعت
له ونداء [illegible] وذكر ان الفصل بهذه [illegible] لا يجوز الا
في حالة الاضطرار كما اشار له بقوله لاضطرار [illegible]
[illegible] الاشياء التي يجوز الفصل بها بين

المضاف

٢٠٩

المضاف والمضاف اليه ستة ثلاثة في حالة الاختيار
وثلاثة في حالة الاضطرار والاولى للشيخ
ان يقول بدل قوله فصل مضاف الخ ان يقول كما قال
السيوطي في منظومته الالفية
بفعل او ظرف اجز ان يفصله عامله المضاف [illegible] لم
[illegible] من التقدير الذي لا يخفى [illegible] كما ذكر
وقوله [illegible] فعل الخ [illegible] الفصل [illegible]
للفاعل [illegible] وقوله [illegible] او يشترط
ان يكون غير جملة فان كانت جملة نحو [illegible]
[illegible] مطلق زيد [illegible] يجوز الفصل [illegible]
يجوز الفصل بجميع الامور الثلاثة المذكورة [illegible]
قال [illegible] فيه نظر [illegible] وقوله فصل يمين [illegible]
[illegible] نايب فاعل يعب وقوله واضطرارا [illegible] لاجله
قدم على عامله وهو وجد كما تقدم وقوله باجنبي
متعلق بوجد وقال بعضهم [illegible] بمحذوف حال
[illegible] وجد المضاف مفصولا باجنبي
لا يجوز [illegible] بنفس [illegible] لعوده على
[illegible] من المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] معطوف على نعت [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University